

السنة الثالثة والثلاثون – العدد الثالث ٢٠٢٣ م

م	البيان	الصفحة
	مرسوم بقانون	
١	مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة	٧
	مرسوم أميري	
٢	مرسوم أميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم هيئة الشارقة للكتاب	١٤
٣	مرسوم أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تعيين رئيس تنفيذي لهيئة الشارقة للكتاب	٢٢
٤	مرسوم أميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة الشارقة للكتاب	٢٤
٥	مرسوم أميري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إحالة رئيس لجنة جائزة الشارقة للتفوق والتميز التربوي ومجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات إلى التقاعد	٢٧
٦	مرسوم أميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إحالة أمين عام لجنة جائزة الشارقة للتفوق والتميز التربوي ومجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات إلى التقاعد	٢٩
٧	مرسوم أميري رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إلحاق لجنة جائزة الشارقة للتفوق والتميز التربوي ومجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات بهيئة الشارقة للتعليم الخاص	٣١
٨	مرسوم أميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة	٣٣
٩	مرسوم أميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تسمية أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة	٣٦
١٠	مرسوم أميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن ترقية وتعيين قائد عام للحرس الأميري في إمارة الشارقة	٤٠
١١	مرسوم أميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن ترقية وتعيين نائب قائد عام للحرس الأميري في إمارة الشارقة	٤٢
١٢	مرسوم أميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن ترقية ضابط في القيادة العامة للحرس الأميري	٤٤
١٣	مرسوم أميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن ترقية ضباط في القيادة العامة للحرس الأميري	٤٦
١٤	مرسوم أميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ م بتعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ م بشأن إنشاء منطقة حرة في مطار الشارقة الدولي وهيئة المنطقة الحرة لمطار الشارقة الدولي	٤٨

م	البيان	الصفحة
١٥	مرسوم أميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣ م بتعديل المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء منطقة الحميرية الحرة بالشارقة وهيئة منطقة حرة بالشارقة	٥١
١٦	مرسوم أميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي	٥٤
١٧	مرسوم أميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إحالة مدير بلدية مدينة الذيد إلى التقاعد	٥٦
١٨	مرسوم أميري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تعيين مستشار لهيئة الشارقة للمتاحف	٥٨
١٩	مرسوم أميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن ترقية وتعيين مدير عام لهيئة الشارقة للمتاحف	٦٠
٢٠	مرسوم أميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن نقل موظف إلى معهد الشارقة للتراث	٦٢
٢١	مرسوم أميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعارة موظف إلى المركز الإقليمي لحفظ التراث في الوطن العربي (إيكروم-الشارقة)	٦٤
٢٢	مرسوم أميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إحالة موظفات إلى التقاعد	٦٦
٢٣	مرسوم أميري رقم (٣٦-أ) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إنهاء خدمة موظفة بمؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة	٦٨
٢٤	مرسوم أميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن فض دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي العاشر للمجلس الاستشاري	٧٠
٢٥	مرسوم أميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن ترقية ضباط في القيادة العامة لشرطة الشارقة	٧٢
٢٦	مرسوم أميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن ترقية ضباط في أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة	٧٤
٢٧	مرسوم أميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن ترقية ضباط في القيادة العامة لشرطة الشارقة وإحالتهم للتقاعد	٧٦
٢٨	مرسوم أميري رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إضافة عضو لمجلس الشارقة الرياضي	٧٨
٢٩	مرسوم أميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن ترقية أمين عام مجلس الشارقة للإعلام	٨٠
٣٠	مرسوم أميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تعيين مستشار لهيئة الشارقة للآثار	٨٢
٣١	مرسوم أميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن ترقية وتعيين مدير عام لهيئة الشارقة للآثار	٨٤
٣٢	مرسوم أميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إنشاء جامعة كلباء	٨٦

م	البيان	الصفحة
٣٣	مرسوم أميري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن ترقية وتعيين مدير عام لمدينة الشارقة للخدمات الإنسانية	٨٨
قرار إداري		
٣٤	قرار إداري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة نادي اتحاد كلباء لكرة القدم	٩١
٣٥	قرار إداري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة نادي خورفكان لكرة القدم	٩٤
٣٦	قرار إداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي اتحاد كلباء الثقافي الرياضي	٩٧
٣٧	قرار إداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة للسيارات القديمة	١٠٠
٣٨	قرار إداري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة للصقارين	١٠٣
٣٩	قرار إداري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي المدام الثقافي الرياضي	١٠٦
٤٠	قرار إداري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي خورفكان الرياضي الثقافي	١٠٩
٤١	قرار إداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي دبا الحصن الثقافي الرياضي	١١٢
٤٢	قرار إداري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي مليحة الثقافي الرياضي	١١٥
٤٣	قرار إداري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن الموارد البشرية للقيادة العامة لشرطة الشارقة	١١٨
٤٤	قرار إداري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ م بتعديل القرار الإداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن استبدال عضو بمجلس إدارة نادي دبا الحصن الثقافي الرياضي	١٢١
٤٥	قرار إداري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الذيد الثقافي الرياضي	١٢٣
٤٦	قرار إداري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الحميرة الثقافي الرياضي	١٢٦
قرار المجلس التنفيذي		
٤٧	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة الهياكل التنظيمية	١٣٠
٤٨	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ م بإلغاء قرار المجلس التنفيذي بشأن نظام استخدام العسكريين والمدنيين غير المواطنين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة	١٣٣
٤٩	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تعيين مدير لبلدية مدينة الذيد	١٣٥

البيان	م	الصفحة
قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن فض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل السنوي الثامن عشر	٥٠	١٣٧

مرسوم بقانون

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن
القيادة العامة لشرطة الشارقة

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

القيادة العامة لشرطة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
والقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ م بشأن قوة الشرطة والأمن وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن الموارد البشرية للمدنيين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،
ومرسوم تأسيس وتنظيم قوة الشارقة الصادر سنة ١٩٦٧ م،
وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية،
وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩ م بشأن نظام تبادل المنافع التأمينية بين صناديق التقاعد العاملة في
الدولة،
والقرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١١ م بشأن الهيكل التنظيمي للقيادات العامة لشرطة (الشارقة / عجمان / أم
القيوين / رأس الخيمة / الفجيرة)،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
القيادة العامة:	القيادة العامة لشرطة الشارقة.
القائد العام:	قائد عام شرطة الشارقة.

المادة (٢)

الإنشاء

تُنشأ بموجب هذا المرسوم بقانون هيئة نظامية محلية مستقلة في الإمارة تسمى:

" القيادة العامة لشرطة الشارقة "

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها، وتتبع الحاكم، ويكون لها علم وشعار وزى خاص لمنتسبيها وتتميز وحداتها بشارات يصدر بها قرار من القائد العام لشرطة الشارقة بعد موافقة المجلس.

المادة (٣)

المقر

يكون المقر الرئيس للقيادة العامة في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من المجلس أن تُنشئ فروعاً أو مكاتباً لها أو لبعض الوحدات التنظيمية في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (٤)

اختصاصات القيادة العامة

يكون للقيادة العامة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. الحفاظ على النظام العام والآداب في الإمارة.
٢. حماية الأشخاص والأموال.
٣. مكافحة الجرائم ومنع وقوعها.

٤. ضبط مرتكبي الجرائم من خلال جمع الاستدلالات ومشاركة الجهات ذات الاختصاص في إجراء التحقيقات اللازمة وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
٥. إدارة المنشآت العقابية والإصلاحية وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
٦. تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر والإجراءات التي تُكلف بتنفيذها.
٧. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها من الحاكم أو المجلس.

المادة (٥)

الإدارة

يكون للقيادة العامة قائد عام يصدر بتعيينه مرسوم أميري يُعاونهُ عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون القيادة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:

١. اقتراح السياسات والخطط والاستراتيجية الأمنية اللازمة لتحقيق أهداف القيادة العامة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
٢. الإشراف على شؤون القيادة العامة وسير العمل فيها وتوجيهها وتحديد أهدافها وتنسيق وتطوير عملها في إطار السياسة الأمنية والاستراتيجية العامة للإمارة.
٣. إصدار القرارات والأوامر والتعليمات إلى الإدارات الشرطية ووحداتها وقواتها لتحقيق الأهداف المكلفة بها.
٤. إقرار مشروع الموازنة السنوية للقيادة العامة ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.
٥. اقتراح الرسوم والأثمان والتعريفات المتعلقة باختصاصات القيادة العامة ورفعها إلى المجلس للاعتماد.
٦. اقتراح تأسيس الأكاديميات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب والبحوث والدراسات المرتبطة باختصاصاتها ورفعها للمجلس للاعتماد.
٧. الإشراف على تنفيذ كافة القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات والأنظمة ذات الصلة باختصاصات القيادة العامة.
٨. اعتماد خطة رفع كفاءة القوى البشرية وجودة الأعمال والخدمات والأنشطة التي تقدمها القيادة العامة.
٩. وضع القواعد المنظمة لضمان أمن وسرية المعلومات المتعلقة بأنشطة القيادة العامة.
١٠. التنسيق والتعاون مع كافة الأجهزة الأمنية والجهات المحلية والاندحادية والدولية.
١١. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تُبرمها القيادة العامة.

١٢. تمثيل القيادة العامة أمام القضاء والجهات الحكومية وفي علاقتها مع الآخرين، وله أن يفوض أي شخص أو جهة أخرى لتمثيل القيادة أمام القضاء.
١٣. أي مهام أخرى يُكلف بها من الحاكم أو المجلس.

المادة (٦)

الهيكل التنظيمي

بناءً على عرض القائد العام وموافقة المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للقيادة العامة بمرسوم أميري.

المادة (٧)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للقيادة العامة مما يلي:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للقيادة العامة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
٣. المنح والإعانات والتبرعات التي تقبلها بعد موافقة المجلس.
٤. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (٨)

الإعفاء من الرسوم والضرائب

تُعفى القيادة العامة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أنواعها وأشكالها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (٩)

الأحكام الانتقالية

١. يُنقل إلى القيادة العامة لشرطة الشارقة منتسبوها ممن هم على المرتب الاتحادي التابع لوزارة الداخلية الذين يتم تحديدهم من قبل المجلس بناءً على عرض القائد العام وذلك بمراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩ م المشار إليه، ويخضعون لأحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م المشار إليهم.

٢. ينتقل للقيادة العامة كافة أصولها وعقودها وحقوقها والتزاماتها وحساباتها وأنظمتها الفنية والتقنية وكافة أعمالها ومهامها ووثائقها وممتلكاتها الموجودة في وزارة الداخلية.
٣. تُشرف على عملية الانتقال لجنة مشتركة بين حكومة الإمارة ووزارة الداخلية، وترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى المجلس.

المادة (١٠)

تبليغ المجلس الاستشاري

يُبلغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

المادة (١١)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٩ ذو القعدة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٠٨ يونيو ٢٠٢٣م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
إعادة تنظيم هيئة الشارقة للكتاب

مرسوم أميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعادة تنظيم هيئة الشارقة للكتاب

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ م بشأن إنشاء هيئة الشارقة للكتاب وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ م بشأن إنشاء مدينة الشارقة للنشر "هيئة منطقة حرة"، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
الحكومة:	حكومة الإمارة.
الهيئة:	هيئة الشارقة للكتاب.
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس:	الرئيس الأعلى للهيئة ورئيس مجلس إدارتها.
الرئيس التنفيذي:	الرئيس التنفيذي للهيئة.
المدير التنفيذي:	المدير التنفيذي للهيئة.

المادة (٢)

الشخصية الاعتبارية

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري.

المادة (٣)

المسمى باللغة الإنجليزية

يُعتمد مُسمى هيئة الشارقة للكتاب باللغة الانجليزية كالتالي:

“Sharjah Book Authority”

ويُعرف اختصاراً بـ:

(SBA)

المادة (٤)

المقر

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الحاكم أن تُنشئ لها فروعاً ومكاتباً في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (٥)

الأهداف

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

١. العمل على تشجيع الاستثمار في الصناعات الابداعية وزيادة حصتها.
٢. توفير منصة فكرية للتبادل المعرفي والفكري والثقافي بين الشعوب والحضارات والثقافات.
٣. التأكيد على أهمية الكتاب وأثره في نشر الوعي في المجتمع في ظل التطور التقني وتنوع مصادر المعرفة.
٤. تعزيز مكانة الإمارة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي لاستقطاب المعنيين بقطاع الثقافة بوجه عام والنشر والطباعة والترجمة والتوثيق بوجه خاص.
٥. تشجيع أفراد المجتمع على التعلم المستمر، وتنمية قدراتهم على التكيف مع أوضاع الحياة المتغيرة باستمرار.
٦. متابعة المعارف العصرية المتجددة في مختلف مجالات الحياة ونشرها بين أفراد المجتمع.
٧. تشجيع أفراد المجتمع للتواصل مع ثقافات الشعوب الأخرى، والعمل على تجديدها والارتقاء بها.

٨. تنمية وعي أفراد المجتمع بأهمية المعلومات وقيمتها وكيفية الاستفادة منها في تطوير حياتهم ومجتمعهم.
٩. دعم الحركة الثقافية والبحث العلمي على المستوى المحلي والاقليمي والدولي بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (٦)

اختصاصات الهيئة

مع مراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للهيئة، واقتراح التشريعات والأنظمة التي تسهم في مراجعة وتطوير السياسات المتعلقة بالكتاب.
٢. جمع الوثائق والمخطوطات الأثرية الإماراتية والعربية والدولية وحفظها بالطرق العلمية والتقنيات الحديثة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى في الإمارة وذلك مع مراعاة الاختصاص.
٣. إعداد وتصميم وتطوير واستخدام وصيانة المواد والبرامج وقواعد البيانات المتعلقة بالنشر والطباعة والترجمة والمكتبات وغيرها مما يتعلق بالكتاب بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.
٤. المساهمة في إعداد الدراسات والبحوث والاختبارات وتطوير منتجات الطباعة والنشر والترجمة والتوثيق.
٥. المشاركة في الفعاليات المعنية بالنشر والطباعة ومعارض الكتب داخل الإمارة وخارجها.
٦. التواصل والمشاركة والتنسيق مع الهيئات والمؤسسات الدولية المختصة بالملكية الفكرية وحقوق المؤلف.
٧. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات مع الهيئات والمؤسسات المثيلة داخل الإمارة وخارجها.
٨. المشاركة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بقطاع الكتب.
٩. الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.
١٠. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها الهيئة من الحاكم.

المادة (٧)

الجهات المتخصصة التابعة للهيئة

يصدر بقرار من الحاكم تحديد الجهات المتخصصة والوحدات الادارية التي تتبع الهيئة.

المادة (٨)

الإدارة

١. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يمثل السلطة العليا فيها، ويُشكّل من رئيس وعضوية عدد من الأعضاء الذين يصدر بتسميتهم مرسوم أميري.
٢. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله ويجوز تمديدتها لمدة أو مدد مماثلة، على أن يستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٩)

اجتماعات المجلس

١. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من يختاره الرئيس أن ينوب عنه في حال غيابه كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على قرار من الرئيس.
٢. لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء، شريطة أن يكون الرئيس أو من يختاره لينوب عنه من بينهم، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
٣. للمجلس دعوة من يراه من أهل الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات.

المادة (١٠)

اختصاصات المجلس

- يتولى المجلس مباشرة أعمال الهيئة وتصريف شؤونها والعمل على تحقيق أهدافها، وله على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات الآتية:
١. إقرار السياسات العامة اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة.
 ٢. اقتراح التشريعات المتعلقة بأعمال الهيئة أو تنظيم شؤونها ورفعها للحاكم لاتخاذ ما يراه مناسب بشأنها.
 ٣. إصدار اللوائح والتعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والمالية والإدارية والفنية للهيئة بما يكفل تحقيق أغراضها.
 ٤. إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي للهيئة.

٥. اعتماد تعيين الوظائف التنفيذية العليا بالهيئة.
٦. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
٧. التعاقد مع بيوت الخبرة ومدققي الحسابات لتنفيذ المهام ذات الطبيعة الاستثمارية للهيئة.
٨. الموافقة على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تُبرمها الهيئة.
٩. الموافقة على الإقراض والاقتراض وطلب التسهيلات المصرفية.
١٠. إقرار مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة.
١١. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من الحاكم.

المادة (١١)

الرئيس التنفيذي

يكون للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه مرسوم أميري ويكون مسؤولاً أمام المجلس في أداء مهامه، يُعاونهُ عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:

١. اقتراح السياسة العامة والخطط الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها ومتابعة حسن تنفيذ تلك المتعلقة بالإدارات التابعة له.
٢. اقتراح مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بعمل الهيئة وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
٣. الإشراف على سير العمل في الهيئة وفق التشريعات والأنظمة النافذة وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.
٤. عرض الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنهما، والإشراف على آلية الصرف من ميزانية الهيئة.
٥. تمثيل الهيئة أمام الجهات الحكومية والخاصة وفي علاقاتها مع الآخرين وأمام القضاء.
٦. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تبرمها الهيئة بعد موافقة المجلس.
٧. رفع تقارير دورية عن أعمال الهيئة إلى المجلس.
٨. تفويض بعض سلطاته أو اختصاصاته لكبار الموظفين في الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
٩. أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس.

المادة (١٢)

المدير التنفيذي

يكون للهيئة مدير تنفيذي يعين بمرسوم أميري ويتولى تصريف شؤونها بما يكفل تحقيق غاياتها في حدود الصلاحيات المخولة له ويكون مسؤولاً أمام الرئيس التنفيذي، وله بوجه خاص ما يلي:

١. إدارة الهيئة وتقديم تقارير دورية بهذا الشأن للرئيس التنفيذي.
٢. الإشراف على سير العمل في الإدارات التابعة له وفق التشريعات والأنظمة النافذة وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.
٣. متابعة حسن تنفيذ الخطط الاستراتيجية المعتمدة من قبل المجلس والمتعلقة بالإدارات التابعة له.
٤. إعداد وتنفيذ خطط وبرامج التأهيل والتدريب في الهيئة.
٥. الإشراف على الأنشطة الإدارية للهيئة وجميع العاملين بها لضمان حسن تنفيذ قرارات الرئيس التنفيذي.
٦. إعداد تقارير دورية عن أعمال الإدارات التابعة له ورفعها للرئيس التنفيذي.
٧. أي مهام أو اختصاصات أخرى توكل إليه من الرئيس التنفيذي.

المادة (١٣)

المجلس الاستشاري

يكون للهيئة مجلس استشاري عالمي يضم في عضويته عدد من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات الثقافة، ويصدر بتشكيله وتحديد صلاحياته قرار من الرئيس.

المادة (١٤)

الموارد المالية للهيئة

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للمجلس نتيجة ممارسة اختصاصاته.
٣. ربح استثمار أموال الهيئة.
٤. أي موارد أخرى يوافق عليها الرئيس.

المادة (١٥)

الهيكل التنظيمي

بناءً على إقرار المجلس واعتماد المجلس التنفيذي للإمارة يصدر الهيكل التنظيمي للهيئة بمرسوم أميري.

المادة (١٦)

الموازنة السنوية

يكون للهيئة موازنة سنوية، وتبدأ السنة المالية لها من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام.

المادة (١٧)

الإعفاءات

تُعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٨)

الإحلال

يحل هذا المرسوم محل المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ م بشأن إنشاء هيئة الشارقة للكتاب وتعديلاته، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا المرسوم أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة (١٩)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٥ شوال ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٥ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
تعيين رئيس تنفيذي لهيئة الشارقة للكتاب

مرسوم أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
تعيين رئيس تنفيذي لهيئة الشارقة للكتاب

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ م بشأن نقل وتعيين رئيس لهيئة الشارقة للكتاب،
والمرسوم الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم هيئة الشارقة للكتاب،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعيّن سعادة/ أحمد إبراهيم سلطان بن ركاض العامري، رئيساً تنفيذياً لهيئة الشارقة للكتاب وذلك اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٥ شوال ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٥ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
تشكيل مجلس إدارة هيئة الشارقة للكتاب

مرسوم أميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
تشكيل مجلس إدارة هيئة الشارقة للكتاب

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم () لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم هيئة الشارقة للكتاب،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُشكّل مجلس إدارة هيئة الشارقة للكتاب برئاسة الشیخة/ بدور بنت سلطان بن محمد القاسمي، وعضوية كل من
التالية أسمائهم:

١. السيد/ أحمد بن ركاض العامري الرئيس التنفيذي لهيئة الشارقة للكتاب.
٢. الشيخ/ ماجد المعلا نائب الرئيس أول لدائرة الشؤون الدولية في طيران الإمارات.
٣. السيد/ عبد العزيز حمد تريم مدير عام اتصالات في منطقة الإمارات الشمالية ومستشار الرئيس التنفيذي.
٤. السيد/ عبد الله محمد العويس عضو المجلس التنفيذي، رئيس دائرة الثقافة في إمارة الشارقة.
٥. الدكتور/ عبد العزيز عبد الرحمن المسلم رئيس معهد الشارقة للتراث.
٦. السيد/ راشد محمد الكوس المدير التنفيذي لجمعية الناشرين الاماراتيين.
٧. السيدة/ مروة عبيد العقروبي المدير التنفيذي لبيت الحكمة ورئيسة المجلس الإماراتي لكتب اليافعين.
٨. السيد/ جون إنجرام رئيس مجموعة إنجرام كونتنت.

٩. السيد/ يونجسوك واي أس تشي

الرئيس غير التنفيذي، إلزفير.

١٠. السيد/ جوراف شريناجش

الرئيس التنفيذي، الهند وجنوب شرق آسيا، عضو اللجنة التنفيذية الدولية، بنجوين راندوم هاوس.

١١. السيد/ ماركوس دول

نائب الرئيس التنفيذي لمجلس أمناء بن أمريكا (الفرع الأمريكي لمنظمة القلم الدولية).

المادة (٢)

يُوزَع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيكه ويجوز تمديد لها مدة أو مدد مماثلة، على أن يستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٥ شوال ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٥ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إحالة رئيس لجنة جائزة الشارقة للتفوق والتميز

التربوي ومجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات

إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إحالة رئيس لجنة جائزة الشارقة للتفوق والتميز التربوي ومجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن حل مجلس الشارقة للتعليم،

والمرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن نقل وتعيين رئيس للجنة جائزة الشارقة للتفوق والتميز التربوي

ومجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُحال الدكتور/ سعيد مصبح الكعبي، رئيس لجنة جائزة الشارقة للتفوق والتميز التربوي ومجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات إلى التقاعد اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٥ شوال ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٥ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إحالة أمين عام لجنة جائزة الشارقة للتفوق

والتميز التربوي ومجالس أولياء أمور الطلبة

والطالبات إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إحالة أمين عام لجنة جائزة الشارقة للتفوق والتميز التربوي ومجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن حل مجلس الشارقة للتعليم،

والمرسوم الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن نقل وتعيين أمين عام لجنة جائزة الشارقة للتفوق والتميز التربوي

ومجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُحال السيد/ محمد أحمد الملا، أمين عام لجنة جائزة الشارقة للتفوق والتميز التربوي ومجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات إلى التقاعد اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٥ شوال ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٥ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إلحاق لجنة جائزة الشارقة للتفوق والتميز

التربوي ومجالس أولياء أمور الطلبة

والطالبات بهيئة الشارقة للتعليم الخاص

مرسوم أميري رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إلحاق لجنة جائزة الشارقة للتفوق والتميز التربوي ومجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات بهيئة الشارقة للتعليم
الخاص

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للتعليم الخاص،

والمرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن حل مجلس الشارقة للتعليم،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آتٍ:

المادة (١)

تُلحق لجنة جائزة الشارقة للتفوق والتميز التربوي ومجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات بهيئة الشارقة للتعليم
الخاص اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

تؤول لهيئة الشارقة للتعليم الخاص كافة الحقوق المادية والمعنوية والالتزامات وأصول وموجودات لجنة جائزة
الشارقة للتفوق والتميز التربوي ومجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات، كما يُنقل موظفو اللجنة إلى الهيئة بدرجاتهم
ومخصصاتهم المالية، ويكون للهيئة اقتراح التعديلات على لجنة الجائزة بما يتوافق مع هيكلها التنظيمي واحتياجاتها
الفنية والإدارية.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٥ شوال ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٥ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعاد تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة من الدوائر والهيئات والمجالس الآتية:

١. مكتب سمو الحاكم.
٢. الديوان الأميري.
٣. الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
٤. القيادة العامة لشرطة الشارقة.
٥. دائرة الأشغال العامة.
٦. دائرة التخطيط والمساحة.
٧. دائرة التنمية الاقتصادية.
٨. دائرة الثقافة.
٩. دائرة الخدمات الاجتماعية.
١٠. دائرة الزراعة والثروة الحيوانية.
١١. دائرة الطيران المدني.
١٢. دائرة العلاقات الحكومية.
١٣. دائرة المالية المركزية.
١٤. دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية.
١٥. دائرة الموارد البشرية.
١٦. دائرة شؤون البلديات.
١٧. دائرة شؤون الضواحي والقرى.
١٨. مجلس الشارقة للإعلام.
١٩. مكتب الشؤون الاتحادية.
٢٠. هيئة الإنماء التجاري والسياحي.
٢١. هيئة البيئة والمحميات الطبيعية.
٢٢. هيئة الشارقة الصحية.
٢٣. هيئة الشارقة للثروة السمكية.
٢٤. هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة.
٢٥. هيئة الطرق والمواصلات.
٢٦. هيئة شؤون الأسرة.
٢٧. هيئة مطار الشارقة الدولي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٥ شوال ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٥ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

تسمية أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة

الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

تسمية أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ م بإعادة تسمية أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم () لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعاد تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة برئاسة سمو الشيخ/ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب حاكم الشارقة، وعضوية التالية أسماؤهم:

١. سمو الشيخ/ عبد الله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم، نائب رئيس المجلس التنفيذي.
٢. سمو الشيخ/ سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي نائب الحاكم، نائب رئيس المجلس التنفيذي، رئيس مجلس الشارقة للإعلام.
٣. سعادة الشيخ/ محمد بن سعود بن سلطان القاسمي رئيس دائرة المالية المركزية.
٤. سعادة الشيخ/ خالد بن عبد الله بن سلطان القاسمي رئيس هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة.
٥. سعادة الشيخ/ سالم بن عبد الرحمن بن سالم القاسمي رئيس مكتب سمو الحاكم.
٦. سعادة الشيخ/ خالد بن عصام بن صقر القاسمي رئيس دائرة الطيران المدني.
٧. سعادة الشيخ/ فاهم بن سلطان بن خالد القاسمي رئيس دائرة العلاقات الحكومية.
٨. سعادة الشيخ/ محمد بن حميد بن محمد القاسمي رئيس دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية.

٩. سعادة الشيخ/ ماجد بن سلطان بن صقر القاسمي رئيس دائرة شؤون الضواحي والقرى.
١٠. سعادة/ راشد بن أحمد بن الشيخ رئيس الديوان الأميري.
١١. سعادة/ عبد الله بن محمد العويس رئيس دائرة الثقافة.
١٢. سعادة/ عفاف إبراهيم المري رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية.
١٣. سعادة الدكتور المهندس/ خليفة بن مصبح بن أحمد الطنيجي رئيس دائرة الزراعة والثروة الحيوانية.
١٤. سعادة/ هنا سيف السويدي رئيس هيئة البيئة والمحميات الطبيعية.
١٥. سعادة/ عبد الله بن علي مبارك المحيان رئيس مكتب الشؤون الاتحادية.
١٦. سعادة/ سلطان بن عبد الله بن هذه السويدي رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.
١٧. سعادة/ علي بن سالم بن عبد الرحمن المدفع رئيس هيئة مطار الشارقة الدولي.
١٨. سعادة المهندس/ علي بن سعيد بن شاهين السويدي رئيس دائرة الأشغال العامة.
١٩. سعادة/ خالد بن جاسم بن سيف المدفع رئيس هيئة الإنماء التجاري والسياحي.
٢٠. سعادة المهندس/ خالد بن بطي عبيد بن بطي المهيري رئيس دائرة التخطيط والمساحة.
٢١. سعادة المهندس/ يوسف بن خميس العثماني رئيس هيئة الطرق والمواصلات.
٢٢. سعادة الدكتورة/ خولة عبد الرحمن الملا رئيس هيئة شؤون الأسرة.
٢٣. سعادة المستشار الدكتور/ منصور بن محمد بن نصّار رئيس الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
٢٤. سعادة الدكتور/ سليمان بن عبد الله بن سرحان الزعابي رئيس دائرة شؤون البلديات.
٢٥. سعادة/ مطر بن أحمد الخشري النقبي رئيس هيئة الشارقة للثروة السمكية.
٢٦. سعادة الدكتور/ عبد العزيز بن بطي المهيري رئيس هيئة الشارقة الصحية.
٢٧. سعادة المهندس/ عمر خلفان بن حريميل الشامسي رئيس دائرة الموارد البشرية.

٢٨. سعادة اللواء/ سيف محمد الزري الشامسي

قائد عام شرطة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٥ شوال ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٥ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
ترقية وتعيين قائد عام للحرس الأميري في إمارة

مرسوم أميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

ترقية وتعيين قائد عام للحرس الأميري في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إنشاء القيادة العامة للحرس الأميري،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام للقيادة العامة للحرس الأميري،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُرقى سعادة العقيد/ جاسم محمد عبد الله الخيال آل علي إلى رتبة لواء وذلك اعتباراً من الأول من يونيو ٢٠٢٣ م، ويُعين قائداً عاماً للحرس الأميري في إمارة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٣ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٣ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
ترقية وتعيين نائب قائد عام للحرس الأميري في
إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

ترقية وتعيين نائب قائد عام للحرس الأميري في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إنشاء القيادة العامة للحرس الأميري،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام للقيادة العامة للحرس الأميري،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُرقى سعادة العقيد/ غانم خميس خليفه خليفه الهولي إلى رتبة عميد وذلك اعتباراً من الأول من يونيو ٢٠٢٣ م، ويُعين نائباً للقائد العام للحرس الأميري في إمارة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٣ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٣ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
ترقية ضابط في القيادة العامة للحرس الأميري

مرسوم أميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

ترقية ضابط في القيادة العامة للحرس الأميري

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إنشاء القيادة العامة للحرس الأميري،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام للقيادة العامة للحرس الأميري،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُرقى المقدم/ طارق جمعه إبراهيم عبيد السويدي مدير عام الإدارة العامة للحراسة والتأمين في القيادة العامة للحرس الأميري في إمارة الشارقة إلى رتبة عقيد، وذلك اعتباراً من الأول من يونيو ٢٠٢٣ م.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٣ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٣ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
ترقية ضباط في القيادة العامة للحرس الأميري

مرسوم أميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

ترقية ضباط في القيادة العامة للحرس الأميري

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،
وعلى المرسوم الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إنشاء القيادة العامة للحرس الأميري،
وعلى المرسوم الأميري رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام للقيادة العامة للحرس
الأميري،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُرقى الضباط الواردة أسمائهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم، وعددهم (٨) ضباط إلى الرتب التي تلي رتبهم
الحالية اعتباراً من تاريخ ٠١ يونيو ٢٠٢٣ م.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الاثنين: ٠٩ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٩ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ م

بتعديل

المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ م بشأن

إنشاء منطقة حرة في مطار الشارقة الدولي

وهيئة المنطقة الحرة لمطار الشارقة الدولي

مرسوم أميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ م

بتعديل

المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ م بشأن إنشاء منطقة حرة في مطار الشارقة الدولي وهيئة المنطقة الحرة لمطار الشارقة الدولي

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة،
والمرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ م في شأن إنشاء منطقة حرة في مطار الشارقة الدولي وهيئة المنطقة الحرة لمطار الشارقة الدولي،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة رقم (١٢) من المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ م المشار إليه النص الآتي:

المادة (١٢)

تُعفى الشركات والمؤسسات وكذلك الأفراد والموظفون في المنطقة الحرة من الضرائب المفروضة في الإمارة بما في ذلك ضريبة الدخل فيما يتعلق بنشاطات أعمالهم داخل المنطقة الحرة، وذلك لمدة (٥٠) عاماً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة رقم (١٤) من المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ م المشار إليه النص الآتي:

المادة (١٤)

تُستثنى الشركات والمؤسسات وكذلك الأفراد والموظفون لمدة (٥٠) عاماً من تاريخ صدور هذا المرسوم من أي قيود على تحويل رأس المال والأرباح والأجور بأي عملة من داخل المنطقة الحرة إلى أي مكان خارجها.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الاثنين: ٠٩ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٩ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣ م

بتعديل

المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ م بشأن إنشاء

منطقة الحميرية الحرة بالشارقة وهيئة منطقة حرة

بالشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣ م

بتعديل

المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ م بشأن إنشاء منطقة الحميرية الحرة بالشارقة وهيئة منطقة حرة بالشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة،

والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ م في شأن إنشاء منطقة الحميرية الحرة بالشارقة وهيئة منطقة الحميرية الحرة بالشارقة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة رقم (١٢) من المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ م المشار إليه النص الآتي:

المادة (١٢)

تُعفى الشركات والمؤسسات وكذلك الأفراد والموظفون في المنطقة الحرة من الضرائب المفروضة في الإمارة بما في ذلك ضريبة الدخل فيما يتعلق بنشاطات أعمالهم داخل المنطقة الحرة، وذلك لمدة (٥٠) عاماً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة رقم (١٣) من المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ م المشار إليه النص الآتي:

المادة (١٣)

تُسْتثنى الشركات والمؤسسات وكذلك الأفراد والموظفون لمدة (٥٠) عاماً من تاريخ صدور هذا المرسوم من أي قيود على تحويل رأس المال والأرباح والأجور بأي عملة من داخل المنطقة الحرة إلى أي مكان خارجها.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الاثنين: ٠٩ ذوالقعدة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٩ مايو ٢٠٢٣م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة صندوق الشارقة

للضمان الاجتماعي

مرسوم أميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي،
والمرسوم الأميري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُشكل مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي برئاسة سعادة/ عبد الله سلطان محمد العويس، رئيس
مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة وعضوية كل من:

- ١- سعادة المهندس/ عمر خلفان بن حريميل الشامسي. رئيس دائرة الموارد البشرية.
- ٢- سعادة/ عفاف بنت إبراهيم المري. رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية.
- ٣- سعادة/ علي حسين خليفة المزروع. مدير عام دائرة الرقابة المالية.
- ٤- سعادة/ وليد إبراهيم الصايغ. مدير عام دائرة المالية المركزية.
- ٥- سعادة/ عيسى سيف بن حنظل. مدير الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٠ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
إحالة مدير بلدية مدينة الذيد إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
إحالة مدير بلدية مدينة الذيد إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تعيين مدير لبلدية مدينة الذيد،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُحال السيد/ علي مصبح عبيد الطنجي، مدير بلدية مدينة الذيد إلى التقاعد اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٠ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
تعيين مستشار لـهيئة الشارقة للمتاحف

مرسوم أميري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
تعيين مستشار لهيئة الشارقة للمتاحف

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للمتاحف،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُعين سعادة/ منال وصفي عطايا مستشاراً لهيئة الشارقة للمتاحف وذلك اعتباراً من تاريخه، وبنفس درجتها المالية.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
ترقية وتعيين مدير عام لهيئة الشارقة للمتاحف

مرسوم أميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

ترقية وتعيين مدير عام لهيئة الشارقة للمتاحف

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للمتاحف،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُرقى سعادة/ عائشة راشد علي بن ديماس، مدير الشؤون التنفيذية بهيئة الشارقة للمتاحف إلى درجة مدير عام على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، وتُعين مديراً عاماً للهيئة اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

نقل موظف إلى معهد الشارقة للتراث

مرسوم أميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

نقل موظف إلى معهد الشارقة للتراث

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم معهد الشارقة للتراث،

والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للمتاحف،

وبناءً على تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُنقل السيد/ ناصر عبد الكريم محمد الدرهمي - مدير إدارة التخطيط والاستراتيجيات المتحفية بهيئة الشارقة للمتاحف إلى معهد الشارقة للتراث بنفس درجته الوظيفية ومخصصاته المالية وذلك اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
إعارة موظف إلى المركز الاقليمي لحفظ التراث في
الوطن العربي (إيكروم-الشارقة)

مرسوم أميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعارة موظف إلى المركز الاقليمي لحفظ التراث في الوطن العربي (إيكروم-الشارقة)

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/و٤/٩٦) لسنة ٢٠١٥ م،

والاتفاقية المبرمة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية "منظمة

إيكروم" في عام ٢٠١٥ م بشأن مقر المركز الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي (إيكروم-الشارقة) وتعديلاتها،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والمرسوم الأميري رقم () لسنة ٢٠٢٣ م بشأن نقل موظف إلى معهد الشارقة للتراث،

وبناءً على تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعار السيد/ ناصر عبد الكريم محمد الدرمني إلى المركز الاقليمي لحفظ التراث في الوطن العربي (إيكروم-الشارقة)،

ويكون نائباً لمدير المركز.

المادة (٢)

تكون مدة الإعارة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ هذا المرسوم، ويجوز تمديدتها لمدة أو مُدد مماثلة بقرار من المجلس

التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
إحالة موظفة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُحال السيدة/ أمل جاسم علي حبش-مدير مكتب التدقيق المالي بدائرة التنمية الاقتصادية إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (أ/٣٦) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إنهاء خدمة موظفة بمؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة

مرسوم أميري رقم (٣٦/أ) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
إنهاء خدمة موظفة بمؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٥ م بشأن إنشاء مؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُنهى خدمة السيدة/ جواهر أحمد البلوشي من مؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة في حكومة الشارقة وذلك اعتباراً من تاريخ
هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

فض دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي

العاشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

فض دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي العاشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد لدوره العادي الرابع من الفصل التشريعي العاشر،
وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُفض دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي العاشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بعد الانتهاء من نظر جدول أعمال جلسة يوم الخميس ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ الموافق ١٥ يونيو ٢٠٢٣ م.

المادة (٢)

على رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة تنفيذ هذا المرسوم، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

ترقية ضباط في القيادة العامة لشرطة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

ترقية ضباط في القيادة العامة لشرطة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما عرضه قائد عام شرطة الشارقة، وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُرقى الضباط الواردة أسمائهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم، وعددهم (١٢٨) ضابط إلى الرتب التي تلي رتبهم الحالية اعتباراً من التاريخ المبين قرين كل اسم منهم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٨ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٧ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
ترقية ضباط في أكاديمية العلوم الشرطية
بإمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
ترقية ضباط في أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس إدارة أكاديمية العلوم الشرطية قائد عام شرطة الشارقة، وموافقة المجلس
التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُرقى الضباط الواردة أسمائهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم، وعددهم (١٩) ضابط إلى الرتب التي تلي رتبهم الحالية
اعتباراً من التاريخ المبين قرين كل اسم منهم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٨ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٧ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

ترقية ضباط في القيادة العامة لشرطة الشارقة

وإحالتهم إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

ترقية ضباط في القيادة العامة لشرطة الشارقة وإحالتهم إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما عرضه قائد عام شرطة الشارقة، وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُرقى الضباط الواردة أسمائهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم، وعددهم (١٥) ضابط إلى الرتب التي تلي رتبهم الحالية اعتباراً من التاريخ المبين قرين كل اسم منهم، ثم يُحالون إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٨ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٧ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إضافة عضو لمجلس الشارقة الرياضي

مرسوم أميري رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إضافة عضو لمجلس الشارقة الرياضي

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

والمرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تشكيل مجلس الشارقة الرياضي وتعديلاته،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُضاف السيد / خليفة سلطان سيف الجاري الكتبي إلى عضوية مجلس الشارقة الرياضي، ويُكمل مدة العضوية المحددة في المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ م المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٩ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٨ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
ترقية أمين عام مجلس الشارقة للإعلام

مرسوم أميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

ترقية أمين عام مجلس الشارقة للإعلام

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس الشارقة للإعلام،

والمرسوم الأميري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ م بشأن نقل وتعيين أمين عام لمجلس الشارقة للإعلام،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُرقى سعادة/ حسن يعقوب المنصوري، أمين عام مجلس الشارقة للإعلام إلى درجة مدير عام على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٣ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
تعيين مستشار لـهيئة الشارقة للآثار

مرسوم أميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
تعيين مستشار لهيئة الشارقة للآثار

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الشارقة للآثار،
والمرسوم الأميري رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٦ م بشأن نقل وتعيين مدير عام لهيئة الشارقة للآثار،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعيّن سعادة الدكتور/ صباح عبود جاسم مستشاراً لهيئة الشارقة للآثار وذلك اعتباراً من تاريخه، وبنفس درجته المالية.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٠٣ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
ترقية وتعيين مدير عام لهيئة الشارقة للآثار

مرسوم أميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
ترقية وتعيين مدير عام لهيئة الشارقة للآثار

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الشارقة للآثار،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُرقى سعادة/ عيسى عباس حسين يوسف، مدير إدارة الآثار والتراث المادي بهيئة الشارقة للآثار إلى درجة مدير
عام على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعين مديراً عاماً للهيئة اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٠٣ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
إنشاء جامعة كلباء

مرسوم أميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إنشاء جامعة كلباء

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة علمية أكاديمية عربية غير ربحية في إمارة الشارقة تسمى:

" جامعة كلباء "

وتُعرف باللغة الإنجليزية باسم:

"University Of Kalba"

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال
المالي والإداري.

المادة (٢)

تكون جامعة كلباء برئاسة نجل الدكتور/ سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة.

المادة (٣)

يصدر قانون بتنظيم جامعة كلباء وكلياتها وأقسامها وإدارتها وكافة شؤونها.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٠٨ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٦ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

ترقية وتعيين مدير عام لمدينة الشارقة للخدمات الإنسانية

مرسوم أميري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

ترقية وتعيين مدير عام لمدينة الشارقة للخدمات الإنسانية

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والمرسوم الأميري رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ م بإعادة تنظيم مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ م بشأن الترقية إلى درجة مدير دائرة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُرقى سعادة/ منى عبد الكريم اليافعي، مدير مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية إلى درجة مدير عام، وتُعين مديراً عاماً للمدينة اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأثنين: ٠٨ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٦ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرارإداري

قرار إداري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
تشكيل مجلس إدارة شركة نادي اتحاد كلباء

قرار إداري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
تشكيل مجلس إدارة شركة نادي اتحاد كلباء لكرة القدم

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة نادي اتحاد كلباء لكرة القدم،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُشكّل مجلس إدارة شركة نادي اتحاد كلباء لكرة القدم برئاسة سعادة/ محمد عبيد محمد عبيد اليمامي، وعضوية
كل من:

١. السيد/ أحمد عبد الله محمد اللغاي النقي.
٢. السيد/ أحمد محمد حسن محمد الزعابي.
٣. السيد/ أحمد محمد سعيد بن عواش اليمامي.
٤. السيد/ حميد خلفان سعيد راشد الكندي.
٥. السيد/ خلفان جمعة محمد بالحاج المراشدة.
٦. السيد/ عادل راشد ضاحي مبارك الزعابي.

المادة (٢)

يُوزّع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع
السري المباشر.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٢٨ شوال ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة نادي خورفكان لكرة

قرار إداري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة نادي خورفكان لكرة القدم

نحن عبد الله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة نادي خورفكان لكرة القدم وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة نادي خورفكان لكرة القدم برئاسة سعادة/ خليل غانم مبارك غانم الحمادي،
وعضوية كل من:

١. السيد/ أحمد علي حسن الملا الحمادي.
٢. السيد/ جاسم محمد عبد الله علاي النقي.
٣. السيد/ سليمان علي سليمان راشد النقي.
٤. السيد/ عبد الرحمن محمد أحمد المشتغل النقي.
٥. السيد/ عبد الله سالم عبد الله محمد الحوسني.
٦. السيد/ عبد الله محمد عبد الله عامر الحمادي.

المادة (٢)

يُوزع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع
السري المباشر.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة نادي خورفكان لكرة

قرار إداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي اتحاد كلباء الثقافي الرياضي

نحن عبد الله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن حل مجلس إدارة نادي كلباء الثقافي الرياضي وتشكيل لجنة مؤقتة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة نادي اتحاد كلباء الثقافي الرياضي برئاسة سعادة/ راشد سعيد عبيد بن فريش الكندي،
وعضوية كل من:

١. السيد/ أحمد حسن علي حسن المطروشي.
٢. السيد/ أحمد علي إبراهيم موسى البلوشي.
٣. السيد/ أحمد علي عبيد بن حيدر المرashedة.
٤. السيد/ جاسم محمد عبيد مبارك الشحي.
٥. السيد/ سيف أحمد سيف خلف الزعابي.
٦. السيد/ عبد الرحمن إبراهيم حسن أحمد الدرمني.
٧. السيد/ عبد الله علي مراد عيسى البلوشي.
٨. السيد/ عبد الله محمد عبد الله أحمد الأميري.

المادة (٢)

يُؤوَّع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع
السري المباشر.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة للسيارات القديمة

قرار إداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة للسيارات القديمة

نحن عبد الله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة للسيارات القديمة وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة نادي الشارقة للسيارات القديمة برئاسة سعادة الدكتور/ علي أحمد سلطان أبو
الزود، وعضوية كل من:

١. السيد/ أحمد حمد راشد مطر السويدي.
٢. السيد/ بدر محمد عبد الرحمن صعب آل علي.
٣. السيد/ سعود علي أحمد عبد الله المطروشي.
٤. السيد/ سعيد غانم سعيد مطر السويدي.
٥. السيد/ فيصل جمعة سالم محمد الحوسني.
٦. السيد/ محمد بطي بن عبيد بن حميد الهاجري.

المادة (٢)

يُوزع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع
السري المباشر.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٣م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة للصقارين

قرار إداري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة للصقارين

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة للصقارين وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة للصقارين برئاسة سعادة/ محمد خليفة علي خليفة البدواوي، وعضوية كل
من:

١. السيد/ سالم سعيد علي الخصوني الكتبي.
٢. السيد/ سعيد عبيد علي الميالة الكتبي.
٣. السيد/ سعيد مطر عبيد دملوك الكتبي.
٤. السيد/ عبد العزيز سلطان ماجد بن يوسف آل علي.
٥. السيد/ عبد الله محمد سعيد بن نومه الكتبي.
٦. السيد/ عبيد مطر مرخان الكتبي.
٧. السيد/ مصبح مطر علي بن غريب الكتبي.

المادة (٢)

يُوزّع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع
السري المباشر.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي المدام الثقافي الرياضي

قرار إداري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي المدام الثقافي الرياضي

نحن عبد الله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي المدام الثقافي الرياضي،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة نادي المدام الثقافي الرياضي برئاسة سعادة/ سلطان محمد معضد بن هويدن الكتبي،
وعضوية كل من:

١. السيد/ حسن محمد عوض شباني الكتبي.
٢. السيد/ خليفة مصبح عبيد بن يولك الكتبي.
٣. السيد/ سعيد علي نايح محمد الكتبي.
٤. السيد/ سعيد معضد سعيد هويدن الكتبي.
٥. السيد/ سهيل سالم حمد سويدان الكعبي.
٦. السيد/ سهيل مبارك محمد سباع الكتبي.
٧. السيد/ علي سالم عبيد علي الكعبي.
٨. السيد/ مطر سالم مطر مصبح الراشدي.

المادة (٢)

يُؤوَّع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع
السري المباشر.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي خورفكان الثقافي الرياضي

قرار إداري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي خورفكان الثقافي الرياضي

نحن عبد الله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي خورفكان الثقافي الرياضي،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة نادي خورفكان الثقافي الرياضي برئاسة سعادة/ سالم محمد راشد حسن النقي، وعضوية
كل من:

١. السيد/ إبراهيم علي سلطان أحمد الحمادي.
٢. السيد/ أحمد حسن علي إبراهيم النقي.
٣. السيد/ أحمد ناصر خميس سليمان النقي.
٤. السيد/ خالد مراد عبد الله مراد الرئيسي.
٥. الدكتور/ عمار راشد عبد الله علالي النقي.
٦. السيد/ فهد أحمد حسن بوهندي المنصوري.

المادة (٢)

يُوزع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع
السري المباشر.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي دبا الحصن الثقافي الرياضي

قرار إداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي دبا الحصن الثقافي الرياضي

نحن عبد الله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي دبا الحصن الثقافي الرياضي،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة نادي دبا الحصن الثقافي الرياضي برئاسة سعادة/ محمد أحمد محمد المطوع الهنداسي،
وعضوية كل من:

١. السيد/ أحمد عبد الله علي القصيب النقي.
٢. السيد/ عبد الله مسعود جاسم العواني النعيمي.
٣. السيد/ عبيد سعيد علي خميس الطنيجي.
٤. السيد/ علي محمد علي يعرف النقي.
٥. السيد/ محمد راشد محمد راشد النعيمي.
٦. السيد/ محمد عبد الله راشد الطريان الحمودي.
٧. السيد/ محمد علي محمد علي الظهري.
٨. السيد/ محمد مهدي عبد حراش الظهري.

المادة (٢)

يُوزَع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي مليحة الثقافي الرياضي

قرار إداري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي مليحة الثقافي الرياضي

نحن عبد الله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي مليحة الثقافي الرياضي وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة نادي مليحة الثقافي الرياضي برئاسة سعادة / محمد سلطان محمد خصوني الكتبي،
وعضوية كل من:

١. السيد/ حمد تميم حميد خصوني الكتبي.
٢. السيد/ راشد محمد راشد خليفة الكتبي.
٣. السيد/ سالم راشد حميد خصوني الكتبي.
٤. السيد/ سالم راشد خلفان بن جرش الكتبي.
٥. السيد/ عبد الرحمن مهير سعيد خصوني الكتبي.
٦. السيد/ عبد الله سالم سعيد خصوني الكتبي.
٧. السيد/ محمد عوض علي سعيد الكتبي.
٨. السيد/ ناصر جمعة علي سيف المحرزي.

المادة (٢)

يُؤوِّع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع
السري المباشر.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٦ يونيو ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
الموارد البشرية للقيادة العامة لشرطة الشارقة

قرار إداري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

الموارد البشرية للقيادة العامة لشرطة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن الموارد البشرية للمدنيين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،

وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩ م بشأن نظام تبادل المنافع التأمينية بين صناديق التقاعد العاملة في الدولة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تتكون الموارد البشرية للقيادة العامة لشرطة الشارقة من العسكريين والمدنيين على المرتب المحلي لحكومة إمارة الشارقة.

المادة (٢)

يبقى منتسبو القيادة العامة لشرطة الشارقة من العسكريين والمدنيين ممن هم على المرتب الاتحادي التابع لوزارة الداخلية على ملاك الوزارة.

المادة (٣)

يجوز للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة -إذا اقتضت الحاجة- أن يطلب نقل بعض العناصر والمنتسبين من العسكريين والمدنيين ممن هم على المرتب الاتحادي التابع لوزارة الداخلية وبالتنسيق مع الوزارة، وذلك بمراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩ م بشأن نظام تبادل المنافع التأمينية بين صناديق التقاعد العاملة في الدولة.

المادة (٤)

يُبلغ هذا القرار لفائد عام شرطة الشارقة ويُكلّف بإخطار وزارة الداخلية بأحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ١٩ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٨ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ م
بتعديل القرار الإداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن استبدال عضو بمجلس إدارة نادي دبا الحصن الثقافي
الرياضي

قرار إداري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ م

بتعديل القرار الإداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن استبدال عضو بمجلس إدارة نادي دبا الحصن الثقافي الرياضي

نحن عبد الله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

والقرار الإداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي دبا الحصن الثقافي الرياضي،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُستبدل عضو مجلس إدارة نادي دبا الحصن الثقافي الرياضي السيد/ محمد مهدي عبد حراش الظهوري، ويحل
محلّه السيد/ محمد علي أحمد الطليح الظهوري، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه في المجلس.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ: -

الخميس: ٠٤ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الزيد الثقافي الرياضي

قرار إداري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الذيد الثقافي الرياضي

نحن عبد الله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الذيد الثقافي الرياضي،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة نادي الذيد الثقافي الرياضي برئاسة سعادة/ سالم محمد علي هويدن الكتبي، وعضوية كل
من:

١. السيد/ حميد عبد الله محمد الصديريه الخاطري.
٢. السيد/ خليفة مبارك سالم عبيد دلموك الكتبي.
٣. السيد/ راشد سعيد عبيد خميس الطنيجي.
٤. السيد/ راشد عبد الله سعيد بن هويدن الكتبي.
٥. السيد/ سعيد محمد سعيد بن مترف الطنيجي.
٦. السيد/ سالم علي خلفان الرفيسه الكتبي.
٧. السيد/ سيف علي ناصر دلوان الكتبي.
٨. السيد/ مالك مصبح عبد الله فراريه الكتبي.

المادة (٢)

يُوزَع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٠٤ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الحميرية الثقافي الرياضي

قرار إداري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الحميرية الثقافي الرياضي

نحن عبد الله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الحميرية الثقافي الرياضي وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة نادي الحميرية الثقافي الرياضي برئاسة سعادة/ حميد حسن سالم بن حرب الشامسي،
وعضوية كل من:

١. السيد/ أحمد علي سعيد بن معيل الكتبي.
٢. السيد/ حمد عبيد علي عيسى الشامسي.
٣. السيد/ حمد غانم عبيد خلفان الشامسي.
٤. السيد/ راشد حسن سالم بن حرب الشامسي.
٥. السيد/ سالم علي سالم عبيد الخيال.
٦. السيد/ سلطان راشد عبيد مفتاح الشامسي.
٧. السيد/ علي أحمد سعيد حميد المهيري.
٨. السيد/ عيسى راشد جمعة راشد بن ركن ال علي.

المادة (٢)

يُوزَع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٠٤ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٢٣ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
إنشاء وتشكيل لجنة الهياكل التنظيمية في إمارة الشارقة

**قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
إنشاء وتشكيل لجنة الهياكل التنظيمية في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُنشأ في إمارة الشارقة لجنة تسمى:
"لجنة الهياكل التنظيمية"
تتبع المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة وتعمل تحت إشرافه.

المادة (٢)

تهدف لجنة الهياكل التنظيمية لدراسة الهياكل التنظيمية العامة والتفصيلية للجهات الحكومية والعمل على تطويرها وإعادة تنظيمها بما يكفل توحيد حسن الأداء في كافة الجهات الحكومية في الإمارة مراعية في ذلك المصلحة العامة.

المادة (٣)

تُشكّل لجنة الهياكل التنظيمية برئاسة سعادة المهندس/ عمر خلفان بن حريم الشامي، رئيس دائرة الموارد البشرية وعضوية التالية أسماءهم:

- | | | |
|-----------------------------------|--|--------|
| ١. سعادة/ خالد جاسم المدفع | رئيس هيئة الإنماء التجاري والسياحي | عضواً |
| ٢. سعادة/ وليد ابراهيم الصايغ | مدير عام دائرة المالية المركزية | عضواً |
| ٣. سعادة/ أسماء راشد بن طليعة | أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة | عضواً |
| ٤. سعادة المستشار/ عيسى سيف بن | مدير الدائرة القانونية لحكومة الشارقة | عضواً |
| حنظل | | |
| ٥. الدكتور/ آمنة سالم حمد السويدي | رئيس قسم شؤون الجلسات في المجلس التنفيذي | مقرراً |

لإمارة الشارقة

المادة (٤)

ترفع اللجنة تقاريرها ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

المادة (٥)

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شُكلت من أجله.

المادة (٦)

تختص اللجنة بما يلي:

١. مناقشة الهياكل التنظيمية العامة والتفصيلية المرفوعة إليها من الجهات الحكومية في إمارة الشارقة.
٢. رفع الهياكل التنظيمية العامة والتفصيلية بعد اعتمادها من اللجنة وبعد التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية للمجلس التنفيذي لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
٣. أي اختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.
٤. الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذوي الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها.

المادة (٧)

على كافة الجهات الحكومية أن تقدم للجنة المعلومات والمستندات التي تطلبها وأن تسهل مهمتها في كافة مجالات اختصاصها وأهدافها.

المادة (٨)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو كلما دعت الحاجة لذلك ويحدد الرئيس آلية عمل اللجنة ومكان انعقادها ويجوز له أن يدعو من يراه مناسباً من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها لإبداء الرأي كلما اقتضت الحاجة.

المادة (٩)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٩ شوال ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٩ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ م

بإلغاء

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ م بشأن نظام استخدام

العسكريين والمدنيين غير المواطنين في الهيئات النظامية في إمارة

الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ م

بالغاء

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ م بشأن نظام استخدام العسكريين والمدنيين غير المواطنين
في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ م بشأن نظام استخدام العسكريين والمدنيين غير المواطنين في الهيئات
النظامية في إمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ م بشأن نظام استخدام العسكريين والمدنيين غير المواطنين في
الهيئات النظامية في إمارة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٩ شوال ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٩ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

تعيين مدير بلدية مدينة الزيد

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

تعيين مدير لبلدية مدينة النيد

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعين سعادة / حمد راشد محمد بن مسعود الطنجي مديراً لبلدية مدينة النيد، بدرجة "مدير" على نظام الوظائف
الخاصة في حكومة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٠١ يونيو ٢٠٢٣ م، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٩ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
فض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل السنوي
الثامن عشر للمجالس البلدية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
فض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل السنوي
الثامن عشر للمجالس البلدية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة،
وبناء على عرض رئيس دائرة شؤون البلديات وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُفض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل السنوي الثامن عشر للمجالس البلدية في إمارة الشارقة يوم الخميس
الموافق ١١ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢٣ م.

المادة (٢)

تستمر اللجان العامة في المجالس البلدية بتسيير أعمال المجالس البلدية المعنية فيما بين أدوار الانعقاد.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٢ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٠ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة